

من وزير المالية  
إلى

N° 3647

29/10/2019

الموضوع : حول أتاوة الدعم الموظفة على محلات صنع المرطبات  
المرجع : - مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 22 أكتوبر 2019  
- مكتوبي عدد 1449 بتاريخ 19 أبريل 2019

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه مدك بتوضيحات حول مدى خضوع نشاطك المتمثل في صناعة الحلويات التقليدية لأتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 توظف أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض خاصة على محلات صنع المرطبات بنسبة 1 % من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وباعتبار أن الحلويات التقليدية تصنف ضمن المرطبات فإنها تخضع لأتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض طبقا لما هو مبين أعلاه وذلك بصرف النظر عن إطار النشاط حرفي أو غيره.  
وعليه فإني أؤكد ما ورد بمكتوبي المشار إليه بالمرجع أعلاه.

والسلام  
عن وزير المالية ويتفويض منه  
للدراسات والتشريع الجبائي  
لامضاء: سهام بوعنبري لمصحة